

أدركت رمضان وهي في غيبة فهل يلزم قضاء الصيام عنها

خالد المصلح

يقول ان والدته في غيبة الى ان اتى رمضان ثم توفيت في هذا الشهر هل يلزمها قطاء توفيت في رمضان آآ يعني لم تدرك وقتا تستطيع فيه القضاء وربما ادركت يوم يومنا لم تدرك هي توفيت في رمضان؟ توفيت - [00:00:00](#)

في رمضان فما ما ادركت وقت تقضي لا مانع ما بعد رمضان لم تدرك وبالتالي ليس عليها خلاص اذا كان هذا المرض مما يرجى زواله اما اذا كان مرض لا يرجى برأه - [00:00:18](#)

الواجب الاطعام من الاصل فاذا توفي في رمضان او بعد رمضان اه وهي لا تستطيع الصيام في غيبة اه ذكرنا في غيبة اه مؤقتة وقد تمتد المرأة مناطق الحكم فيما يتصل رجاء البرء الطمع في العافية والشفاء. اذا كان مما لا يرجى - [00:00:31](#) ففي هذه الحال يطعم عن كل يوم مسكينا. اما اذا كان مما يرجى برأه فان ادرك بعد رمضان وقتا يستطيع القضاء ولم يقضى قضي عنه. من مات عليه صوم صام عنه وليه - [00:00:51](#)

اما اذا لم يدرك امتد به المرض او مات في رمضان ولم يدرك وقتا يقضى فيه فلا شيء عليه. اسأل الله ان يغفر لنا ولهم يا رب. امين يا رب - [00:01:07](#)